

”مادة ٢ مكرراً – يجوز لرئيس الجمهورية أن يأمر باتباع الأحكام المنصوص عليها في هذا القانون بالنسبة للبنيات الأخرى المنصوص عليها في قانون القوبات والجرائم المرتبطة بها والتي ترتكب من أحد الأشخاص المبينين في المادتين الأولى والثالثة من هذا القانون بنية مناهضة النظم الأساسية للبلاد أو المساس بصلتها القومية“.

مادة ٢ – ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويحمل به من تاريخ نشره .

يضم هذا القانون بحاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٨ ربى الآخرستة ١٤٨٦ (١٥ أغسطس سنة ١٩٦٦)

جمال عبد الناصر

يوجهها وزير الأوقاف ، أو من ينفيه ، وذلك سواء كان الفن قد أعيد تنديره طبقاً لأحكام هذا القانون واعتراض عليه المحترف، أو لم يعد تنديره“.

وتستمر المحاكم في نظر مسائل استبدال الأحكام المنظورة أمامها ما لم يطلب المحترف إحالتها إلى الوزارة للسير فيها طبقاً لأحكام هذا القانون.

مادة ٢ – ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويحمل به من تاريخ نشره .

يضم هذا القانون بحاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٨ ربى الآخرستة ١٤٨٦ (١٥ أغسطس سنة ١٩٦٦)

جمال عبد الناصر

قانون رقم ٣٩ لسنة ١٩٦٦

بإضافة مادة جديدة إلى القانون رقم ١٩ لسنة ١٩٦٤

بشأن بعض التدابير الخاصة بأمن الدولة

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الأمة: القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ – يضاف إلى القانون رقم ١١١ لسنة ١٩٦٤ بشأن بعض التدابير الخاصة بأمن الدولة مادة جديدة برقم ٢ مكرراً بالنص الآتي :